قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/333	4955/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/7/11هـ الموافق 2024/01/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "موضوع الدعوى ما يلي: مساهمة بمبلغ مئة ألف (100.000) ريال سعودي في سوق الأسهم السعودية المحلية بموجب عقد استثمار في سوق الأسهم السعودية المباحة شرعا و شريك مع المدعى عليه في الربح والخسارة في سوق الأسهم المحلية السعودية المباحة شرعا. ملخص الدعوى: تم إبرام عقد استثمار في سوق الأسهم السعودية بيني (أنا المدعي) (طرف ثاني) و (المدعى عليه) (طرف أول)، بمبلغ مئة ألف (100.000) ريال سعودي، حيث إن المدعى عليه قد قام بإنشاء محفظة استثمارية منظمة وبالنسب المئوية المستحقة بيني وبين المدعى عليه، من الأرباح التي ستعود من تشغيل تلك المحفظة كما هو مبين في العقد المُبرم بيني وبين المدعى عليه، وقد تم الدعوة للاستثمار في هذه المحفظة التي أنشأها المدعى عليه من خلال قيامه باستقطاب عدد كبير من المستثمرين وذاع صيته في أوساط المجتمع بأن المدعى عليه يمارس نشاط الاستثمار في الأسهم السعودية المحلية بمهنية وحرفية وخبرة و كفاية وكان لديه مكتب لاستقبال المساهمين ، وقد علمت من بعض أصدقائي بأن المدعى عليه يمارس نشاط الاستثمار في سوق الأسهم السعودية المحلية ولديه مكتب لاستقبال المساهمين وقد ساهم أشخاص عدة مع المدعى عليه مما جعلني أبرم عقد الاستثمار في سوق الاسهم السعودية مع المدعى عليه دون أي معرفة سابقة بيني وبين المدعى عليه، واستطاع بذلك المدعى عليه جمع مبالغ مالية كبيرة بشكل منظم و بعقود موثقة أضفى عليها الطابع الرسمي من خلال كونها عقود رسمية تحمل طابع (--) وختم يحمل اسم المدعى عليه وهذا بلا شك يعكس مدى توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها المدعى عليه في جذب عملائه وهم كثير، ثم ما هي إلا أشهر معدودات حتى اختفى المدعى عليه ولم يعد يرد على اتصالي، وقد علمت من بعض المساهمين الذين

ساهموا مع المدعى عليه بأن المدعى عليه ليس لديه ترخيص من جهة (أ) لممارسة أعمال الأوراق المالية فبادرت برفع شكوى ضد المدعى عليه بجهة (أ) وقد تم اخطاري من قبل جهة (أ) بإمكانية إيداع الدعوى لدى مقام هذه اللجنة الموقرة. والعقد المبرم بيني وبين المدعى عليه يثبت قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من جهة (أ) الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة وليس من ضمن الأشخاص الذين تم استثناؤهم وفقا للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية مخالفا بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) ومخالفته للمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي تنص على أنه ((يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصا مرخص له من الهيئة. 2) أو شخصا مستثنى وفقا للملحق (1) من اللائحة)). وحيث إن المدعى عليه بجمعه الأموال الضخمة وإدارتها بالطريقة المذكوره آنفا وحصوله على مقابل مادي نسبته (30%) من الأرباح ودون أن يكون مرخصا له بذلك من جهة (أ) أو مستثنى من متطلبات الترخيص واتجاه إرادته لارتكاب المخالفة محل الدعوى، لا سيما وأنه قد توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات من خلال ما يلحظ من مهنيته وحرفيته في التعامل بسوق الأوراق المالية وما يتطلبه نظام السوق ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن إدارة الأوراق المالية، مما يستخلص معه قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليه ومسؤوليته. وبمخالفته لنظام جهة (أ) وتجاوزه للأنظمة فهو بلا شك مُفرط ومُتعدي ويده يد ضمان. المستندات: 1) العقد المبرم بين المدعي وبين المدعى عليه والمكون من ورقة واحدة تحمل اسم (--). (مرفق 1) 2) ايصال تحويل بمبلغ مئة ألف ريال. (مرفق 2). 3) صورة من الاخطار المقدم من جهة (أ). (مرفق 3). الطلبات: 1) الحكم ببطلان العقد المُبرم بيني وبين المدعى عليه. 2) إلزام المدعى عليه بأن يُعيد لي مبلغاً وقدره مئة ألف ريال سعودي. يمثل المبلغ الذي دفعته للمدعى عليه لاستثماره في سوق الأسهم السعودية. 3) إلزام المدعى عليه بالتعويض عن تكاليف التقاضي بما تراه الدائرة مناسبا".

وفي تاريخ 1445/06/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) معطلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ 1445/06/29هـ، وتاريخ 1445/07/03هـ.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون تقديم جوابه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إبطال العقد المبرم مع المدعى عليه في شأن الاستثمار في الأسهم السعودية والحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبلغ لاستثماره فيها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في دعوى المدعي وما قدمه من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه؛ لغرض استثمار أموال المدعي في الأسهم السعودية مقابل حصول المدعى عليه على نسبة (30%) من صافي الربح، وأن المدعي قام بموجبه بإيداع مبلغ قدره مئة ألف (100.000) ريال في حساب المدعى عليه، الذي اختفى ولم يعد يرد على اتصالاته، وأنه علم من بعض المساهمين الذين ساهموا مع المدعى عليه أنه ليس لديه ترخيص من جهة (أ) لممارسة أعمال الأوراق المالية، ويطالب بإبطال العقد المبرم بينهما، وإلزام المدعى عليه برد رأس ماله، وتعويضه عن تكاليف التقاضي، وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة المدعى عليه، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى العقد المبرم بين طرفي الدعوى والمعنون بـ "--"، تبين لها اتفاق الطرفين على استثمار أموال المدعي في الأسهم السعودية، وأن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال تم إيداعه بموجب إيصال الإيداع، مقابل استحقاق المدعى عليه نسبة (30%) من صافي الربح، وحيث إنه باطلاع الدائرة على الإيصال المشار إليه المؤرخ في (--) هـ، تبين لها قيام المدعي بإيداع مبلغ قدره مئة ألف (100.000) ريال

في حساب المدعى عليه في بنك (أ) لغرض (مساهمة)، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها فلم يقدم رداً عليها، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل الوساطة في الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها- على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية -قبل تعديلها- التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من جهة (أ). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها- على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم ابرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين طرفي الدعوى يكون باطلا. وحيث ثبت للدائرة تسلم المدعى عليه مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال من المدعي، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

أما ما طالب به المدعي بتعويضه عن تكاليف التقاضي، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت استحقاقه للتعويض عن ذلك، فإنه يتعين عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.